حماية المرأة من العنف الزوجي (دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)

Protecting women from marital violence (a study in Law 15-19 containing the amendment of the Algerian Penal Code)

خشيبة حنان

Khechiba hanane[1]

[1]المركز الجامعي مغنية(الجزائر)hananekhochiba@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/23 تاريخ القبول: 2022/11/27 تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص:

شغلت جريمة العنف ضد المرأة المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي تتمتع بها المرأة وهو حقها في السلامة الجسدية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهي المرأة، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للمرأة وأسرتها، أو على المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع فجريمة العنف ضد المرأة قديمة في جذورها غير أنه مع تكرار هذه الظاهرة أصبحت ظاهرة تمس جميع مجتمعات العالم، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة جرمها المشرع الجزائري وسلط عليها مجموعة من العقوبات في التعديل الجديد رقم 19/15، خاصة وأن هذه الأخيرة – جريمة العنف الزوجي ضد المرأة– أصبحت أحد صور العنف الأسري، ظاهرة اجتماعية إنسانية معروفة على مر التاريخ، ونظرا لتنامي هذه الظاهرة، كان لابد على التشريعات الدولية والوطنية مواجهتها بمختلف صورها، سواء أكان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا واقعا من الزوج ضد الزوجة.

وعليه الإشكالية المطروحة في هذه الحالة: هل القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري كفيلة لردع الجرائم الواقعة على المرأة من طرف الزوج وما مدى فعاليتها؟.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال هذه الدراسة وذلك باعتماد التقسيم التالي:

المحور الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

المحور الثاني: حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج.

كلمات مفتاحية:حماية المرأة، قانون العقوبات الجزائري، العنف الزوجي

Abstract:
The crime of violence against women has occupied Algerian society as a result of its violation of the most fundamental rights that women enjoy, which is their right to physical integrity, and their gravity is embodied in the attack on the weakest element in society, which is women, which leads to severe damages, whether at the private level of the woman and her family, or at the general level through The breach of security and general stability of society. The crime of violence against women is old in its roots, however, with the repetition of this phenomenon, it has become a phenomenon that affects all societies of the world, and given the spread of this phenomenon, the Algerian legislator has criminalized it and imposed a series of sanctions on it in the new amendment No. 15/19. Especially since the latter - the crime of marital violence against women - has become one of the forms of family violence, a social and human phenomenon known throughout history, and given the growing phenomenon, international and national legislation has to face it in all its forms, whether it is physical, psychological, economic or sexual violence The reality of the husband against the wife. And he has the problem posed in this case: Are the crimes brought by the Algerian legislator sufficient to deter crimes against women by the husband and how effective are they? . We will try to answer this problem through this study by adopting the following division: The first axis: protecting the wife from the physical and economic violence of the husband. The second axis: protecting the wife from the husband's psychological and sexual violence.
Keywords: Women's Protection, Algerian Penal Code, Marital Violence.

المؤلف المرسل: خشيبة حنان، **الإيميل:** hananekhochiba@yahoo.com

1. مقدمة :

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية في تاريخ البشرية، فقد عانت المجتمعات الإنسانية كافة سواء أكانت متقدمة أو متخلفة، وهي تختلف باختلاف المجتمعات وأنماط الحياة فيها، فانتشر العنف بكل أصنافه وصوره في المجتمع الجزائري حيث اقتحم الأسر وانتهك حرمة سكونها وهدوئها وانتشر بين أفرادها وأصبح من سلوكياته اليومية المعتادة، وأضحى الطرف الضعيف من النساء والأطفال، وحتى من الرجال أحيانا، وذلك لتغير البنية الاجتماعية في هذا الزمن، حيث صار العنف نمطا معتادا لدى المجتمع الجزائري، فنتجت

بذلك ما يسمى بالعنف الأسري، ويعتبر العنف الزوجي أحد صور العنف الأسري، بحيث يشهد الواقع أن هناك زوجات تتعرض لتعنيف أزواجهن، مثلما يشهد بأنه من الممكن أن يتعرض الأزواج للاضطهاد والعنف من قبل زوجاتهم.

ولما كان عنف الزوج ضد زوجته هو الأكثر انتشارا نظرا لأن الزوج هو الطرف القوي في العلاقة الزوجية، فإنه كان لزاما على التشريعات أن تتصدى له بكافة أنواعه، سواء كان هذا العنف موجه لجسد المرأة أو كرامتها أو مالها، وذلك كله في سبيل توفير الحماية الكاملة للزوجة باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية.

2. حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج

نتناول من خلال هذا المحور عنصرين، نتعرض في العنصر الأول لمفهوم العنف الأسري، أما العنصر الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

1.2. مفهوم العنف الأسري:

وسنحدد من خلال ما يلي تعريف العنف بوجه عام، ثم تعريف العنف الزوجي.

1.1.2. تعريف العنف:

يقصد بالعنف لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وأعنفه وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنق الأمر أخذه بعنف وشدة.

أما اصطلاحا، فقد تعددت التعريفات للعنف، حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى(أمحمدي، 2019، صفحة 426)، أن العنف هو "أي فعل عنيف ضد المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك تهديد بأفعال من هذا القبيل أو

القصر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.(زهام، 2018، صفحة 197)

ويمكن القول عموما أن العنف هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق بالغير أو الذات، سواء كان هذا السلوك فعلا، وهو كل حركة تلحق ضررا بجسم الإنسان، كالقتل، أو الضرب، أو التهديد، أو كان مساسا بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو كان مساسا بحريته كالحجز، أو منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله، أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعا أو قانونا.(عوالي، 2018، صفحة 323)

ويتضح من هذا التعريف أن العنف يتنوع إلى ثلاثة صور، العنف الجسدي، لعنف النفسي والعنف الجنسي بما في ذلك التهديد، كما يعتبر حرمان المرأة التعسفي من الحرية في حياتها المنزلية أو نشاطها الاجتماعي شكلا من أشكال العنف.

وكما عرف البعض من الفقه(قرقوري، 2015، صفحة 11)، العنف على أنه: "سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص اتجاه شخص آخر، وهو أحد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور، وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروفالاجتماعية، التي تظهر في مجتمع في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته، وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع ألا وهي الأسرة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري(الأمر رقم 66-156، 1966)، فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضربا أو جرحا، وهو ما

يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر أو يحدث به ألاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى العنف الاقتصادي، وقد يكون العنف جنسيا.

وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي.

2.1.2. تعريف العنف الزوجي:

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع، وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة.(أحمد، 2018، صفحة 438)

ويبدو من هذا التعريف أنه يركز على صورتين من العنف، البدني أو الجسدي والنفسي في حين يهمل الصورتين الأخيرتين للعنف والمتمثلتين في العنف الاقتصادي والجنسي.

وكصورة من صور العنف الأسري، فالعنف الزوجي هو اعتداء يجرمه القانون يقع من أحد الزوجين على الآخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعا، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج، وغالبا ما يتخذ هذا العنف صورة العنف النفسي، لأنه من النادر أن نتصور اعتداء جسدي أو جنسي أو حتى اقتصادي من الزوجة على الزوج.

ومما لاشك فيه أن العنف الزوجي يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، مما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول اللازمة للحد منها، بل البحث في أساليب الوقاية منها قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها(جطي، 2016).

وعرفت المنظمة العالمية للصحة(O.M.S)سنة 2002 العنف الزوجي بأنه" سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

1-أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل....الخ.

2-أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس...الخ.

3-أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

4-العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي."

ويتضح من خلال هذا التعريف أن أشكال العنف الزوجي تتصور بأربعة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي والجنسي، وهي الأشكال التي تتفق مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ويقصد بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع أو غيره. ومن

المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءا بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتم متطورا إلى الضرب.

فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يتوج بإحداث أثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة.

أما العنف النفسي، فهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. ويؤثر العنف النفسي علىالزوجة فتصاب باضطرابات نفسية، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يتمثل بصور الاهانات والشتم واستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها. فالعنف الزوجي النفسي هو كل ما يحط من كرامة أحد طرفي العلاقة الزوجية وقيمته ومعنوياته دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة بينهما التي من شانها إحداث آثار على جسد أحديهما.

ويقصد بالعنف الجنسي ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين، ويتمثل في صورة استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا. وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى ما شاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها(جطي، 2016، صفحة 67).

أما العنف الاقتصادي، فيقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد

يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها...الخ.(ليندة، د. س .ن، صفحة 05)

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية.

2.2.مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

نتناول من خلال ما يلي حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج،ومظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

1.2.2.مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج.

نظرا لتزايد ظاهرة العنف الزوجي لاسيما ذلك الواقع من الزوج على زوجته، وللحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19،(القانون رقم15-19، 2015) جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص المشرع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266مكرر. لذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال، تناول مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة، وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أ. **مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة.**

تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على انه" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب"...

فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية

قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط. وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة ألا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالة العاهة المستديمة من وقف المتابعة الجزائية ووضع حدا لها، إلا أنه يبدو من الأجدر تفادي ذكر صور العاهة المستديمة ما دام أنه أنهى تلك الحالة بعبارة "أية عاهة مستديمة أخرى". وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة.

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر. ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه أن يكتفي بعبارة " احد الأبناء القصر."

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار (بن شيخ، 2006).

ب. **عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة.**

حدد المادة 266 مكرر من القانون رقم 19-15عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15يوما. أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية. أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

2.2.2.مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

تناولت جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه"يعاقب...كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."

فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون. فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي على الزوجة. واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06

أشهر إلى سنتين. كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

3. مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج

نتناول هذا المحور مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج، ومظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج.

1.3. مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج

نصت على حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج المادة 266 مكرر01 بقولها" يعاقب...كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". ومن خلال هذه المادة، نتعرف على مفهوم جريمة العنف النفسي، العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1.1.3. مفهوم جريمة العنف النفسي.

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها. وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي(القانون رقم15-19، 2015).

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت

بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور احد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح. ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات.

2.1.3. عقوبة جريمة العنف النفسي.

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها مابين 01 سنة إلى 03 سنوات .وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي. فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة.

2.3. مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج.

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة العنف الجنسي، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول العقوبة المقررة لجريمة العنف الجنسي.

1.2.3. مفهوم جريمة العنف الجنسي.

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام. وتنص المادة 333 مكرر03 على انه" ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية."

فالمشرع الجزائري، لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة. وعدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية. فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالفا لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي.

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشرع عوضا أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فانه ينص على معاقبة الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي" ...كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف....". كما أن المشرع بدا نص المادة بعبارة" ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر..."، وهي عبارة غامضة ليس لها ما يبرر وجودها في هذا النص، حيث يبدو من الأرجح حذفها.

2.2.3. عقوبة جريمة العنف الجنسي الزوجي.

قرر المشرع الجزائري في المادة 333مكرر 03 من القانون 15-19 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000دج إلى 500.000دج، فهي عبارة عن جنحة. ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة.

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من 02 سنة إلى 05 سنوات. ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها.

4. الخاتمة:

خلصنا من خلال دراستنا أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلو منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية، إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو للرفق في كل شيء.

وبهذا نجد أن مختلف التشريعات الداخلية لاسيما قانون العقوبات جاء لمواكبة أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال إدراج مواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة، ومن هنا النتيجة التي نخرج بها أنه لابد من وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.

وبعد ما توصلنا إليه من نتائج فإن أبرز التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها للحد من العنف الزوجي ضد المرأة ومكافحته، والتي ستكون موجهة لكل من البرلمان الجزائري والحكومة الجزائرية وللوزارة الداخلية:

للبرلمان الجزائري:

تعديل القانون رقم 15-19 بإلغاء الإشارات الصريحة إلى نصوص التي تسمح بإنهاء الملاحقة، أو إلغاء أو تخفيف العقوبة التي تنص عليها الحكمة في حال سامحت الضحية المعتدي.

تبني تشريعات شاملة تجرم العنف الأسري بجميع أشكاله، وتنشئ خدمات ووسائل مساعدة أخرى للناجيات وتؤمن تدابير وقاية والحماية، مثل أوامر حماية طارئة وطويلة الأمد، وتحديد واجبات أعوان نفاذ القانون.

إضافة الاغتصاب والعنف الجنسي، بين شركاء حقيقيين حاليين أو سابقين، كشكل من أشكال العنف الأسري.

للحكومة الجزائرية:

إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعنف ضد النساء تتضمن معلومات عن العنف الأسري وتظهر عدد الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي أجريت والإدعاءات والإدانات والأحكام التي فرضت على الجناة.

لوزارة الداخلية:

إنشاء نظام للشرطة للاستجابة للعنف الأسري يوجه الشرطة إلى قبول وتسجيل شكاوى العنف الأسري وإبلاغ الناجيات بحقوقهن في ما يتعلق بالحماية والمقاضاة والتعويض.

ضمان إدراج تدريب متخصص في مجال العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.

لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

القيام بحملات توعية خاصة بتجريم العنف الأسري ومكافحته السلوك الاجتماعي الذي ينطوي على تطبيق مع العنف الأسري ولوم الضحايا ووصم الناجيات.

5. قائمة المراجع:

الأمر رقم 66-156. (08 06, 1966). المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

القانون رقم القانون رقم15-19. (30 12, 2015). المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري 66-156،. الجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية، العدد71 بتاريخ 30/12/2015.

بلحارث ليندة. (د. س .ن). الحماية القانونية للمرأة ضد العنف. *ملتقى العنف ضد المرأة*. البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.

بوزينة أمحمدي. (02 جوان, 2019). الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة. *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، 11*.

حنان قرقوري. (2015). سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية. *عنف المرأة في المجال الأسري*.

خيرة جطي. (03 أكتوبر, 2016). الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، 02*.

عبد الله زهام. (مارس, 2018). حماية الزوجة من عنف الزوج –دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري. *مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف*. تم الاسترداد من http://jilrc.com/archives/8529

علي بن عوالي. (أفريل, 2018). العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري. *مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، 19*.

لحسن بن شيخ. (2006). *مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال*. بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

ممدوح صابر أحمد. (جويلية, 2018). أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية. *المجلة الدولية التربوية المتخصصة، 01*.